ثبوت الإمامة بالنص والتعيين عند الشيعة الإمامية وموقف ابن خلدون من ذلك

أ.د. فيروز عثمان صالح عثمان
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب- جامعة الخرطوم

المستخلص

هذه الدراسة تتعلق بمسألة مهمة أثارت- وما تزال تثير- جدلاً بين علماء السياسة الشرعية، وهي: هل النص والتعيين من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم طريقةً لاختيار الإمام؟ فعلى خلاف الرأي القائل بأن اختيار الخليفة منوط بالأمّة، وأنها صاحبة الحق في الاختيار والتعيين ترى الشيعة الإمامية استناداً على أدلة من النصوص الجلية والخفية أن الإمامة ثبتت بالنص والتعيين، وابن خلدون من أبرز الأئمة الذين تصدوا للرد على الشيعة في دعواهم تلك. والدراسة هدفت لبيان كل ذلك، وباستخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي. واستصحاباً لهدف الدراسة توصلت الدراسة لنتائج مهمة منها: أنه لدحض دعوى الشيعة الإمامية بأن الإمامة واجبة على الله من باب اللطف، وكذلك دعواهم بثبوت الإمامة بالنص والتعيين، قام ابن خلدون بتفنيد نصوصهم ورواياتهم التي استدلوا بها؛ فبرهن على أنها إما موضوعة، أو مطعون في سندها، أو مُتأولة بتأويلات فاسدة لا يعرفها أهل السُنَّة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، ابن خلدون، الشيعة، السُنَّة

Abstract

This study is related to an important issue that has raised - and still raises - controversy among scholars of Sharia politics, which is: the text and appointment by Allah and His Messenger (PPUH), regarding a method for choosing the Imam. Thus, contrary to the opinion that says the choice of the caliph is up to the nation and that it has the right to choose and appoint, the Imami Shiites considers, based on evidence from clear and ambiguous texts, that the imamate is proven by text and appointment, and Ibn Khuldun is one of the most prominent Imams who launched counter opinion against the Shiites in their claim. The study aims to explain all of this, and by using the inductive and analytical approach and by sticking to the aim of the study, the study reached important results, including: Refuting the claim of the Imami Shiites that the Imamate is obligatory upon Allah based on his kindness, as well as their claim that the Imamate is proven by text and appointment, Ibn Khuldun refuted their texts and narrations that they used as evidence, and has proven that they are either fabricated, or their reference is challenged, or they are interpreted using corrupt interpretations that the Sunnis do not approve

Keywords: Sharia politics, Ibn Khuldun, Shiites, Sunnis

مقدمة:

الحمد لله المستحق للحمد والثناء والصلاة والسلام على الرسول البشير النذير والسراج المنير وبعد:

فإن الشيعة كانت لهم آراء تتصل بالإمامة مفارقة لجمهور أهل السنة والجماعة، وبل وبقية الفرق الإسلامية، والشيعة هم الّذين شايعوا عليّاً رضي الله عنه، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وجعلوا الإمامة ركن الدين، وقالوا بعصمة الأئمة (الشهرستاني، د.ت، 1 / 146).

ولا شك أن مباحث الإمامة متشعبة؛ لذا سنكتفي في هذه الدراسة بمعالجة دعوى الشيعة بأن النص والتعيين هي الطريقة التي يُختار بها إمام المسلمين وخليفتهم، وسنقوم في هذه الدراسة بعرض أدلتهم، ورد العلماء عليها، مع التركيز على رد العلامة ابن خلدون.

وعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (732هـ/1332م.808هـ/1406م) هو قمة شامخة في الفكر العربي الإسلامي السُنّي، ما زالت آراؤه محل بحث مستفيض من جانب المستشرقين والعلماء العرب المعاصرين، الذين اهتموا بمجال أو أكثر من مجالات مقدمته الشهيرة لمؤلفه التاريخي (العبر)، وما كتبه ابن خلدون في المقدمة عن الإمامة هو جزء وعنصر أساسي في المقدمة، ونجد باحثا كهاملتون جب يقول: إن إلقاء نظرة على تسلسل فصول المقدمة يُبيّن أنها تُفضي إلى الخلافة (Gibb, 1962, 169).

ذهب ابن خلدون، كغيره من العلماء إلى أن لقب خليفة أو أمير المؤمنين أو إمام هي ألفاظ ترجع إلى معنى واحد. انظر تفصيل ذلك في: (ابن خلدون، د.ت، 191وما بعدها).

طرق اختيار الخليفة:

بالنسبة لطرق اختيار الخليفة وتنصيبه انقسم العلماء إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى أن الخلافة قد ثبتت بالنص والتعيين.

الفريق الثاني: يرى أنها ثبتت بالاتّفاق والاختيار (القلقشندي، د.ت، .1/ 28- 29) وقد لخص الإمام الأشعري الخلاف المتعلق بطرق اختيار الخليفة قائلاً: " اختلفوا في الإمامة هل هي بنص؟ أم تكون بغير نص؟ فقال قائلون، لا تكون إلا بنص من الله وتوقيف، كذلك كل إمام ينص على إمام بعده،

فهو بنص من الله على ذلك وتوقيف عليه. وقال قائلون قد تكون بغير نص ولا توقيف بل بعقد أهل العقد" (الأشعري، 1954م، 2 / 148).

أما تفصيل القول في المسألة:

أولاً: النص والتعيين

ذهبت الشيعة إلى أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمّة، وأنها تثبت بالنص عليه من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فذهبت الإمامية إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قد نص على تعيين عليّ - رضي الله عنه - خليفةً بعده بالاسم والتعيين المباشر، وأن الإمام ينص على من يليه في كل وقت (البغدادي،1928م، ص 120، الموسوي، 1358 هـ، ص 120) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي- رضي الله عنه - بعد النبي عليه السلام نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، وقد طعنوا في كبار الصحابة، وهم متفقون في الإمامة وسوقها في أولاد علي إلى جعفر بن محمد الصادق، ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده، وقد انقسموا إلى عدة فرق منها: الباقرية، والجعفرية الواقفة، والإسماعلية، والاثنا عشرية (الشهرستاني،د.ت، 1/ 162- 169) فالإمامة من الله عز وجل وباختياره، وعهد من الله وأمانة يؤديها الإمام إلى الذي بعده.)النعماني، 2011م، 39). وهم يرون أن الأئمة هم عليّ وأبناؤه من فاطمة على التعيين واحداً بعد واحد إلى نهاية السلسلة؛ فساق الشيعة الاثنا عشرية الإمامة في اثنى عشر إماماً رتبوهم تاريخياً على النحو التالي: علي بن أبي طالب، الحسن بن علي، الحسين بن علي، علي زين العابدين بن الحسين، محمد الباقر بن علي، جعفر الصادق بن محمد، موسى الكاظم بن جعفر، علي الرضا بن موسى، محمد الجواد بن علي، علي الهادي بن محمد، الحسن العسكري بن علي، محمد المهدي بن الحسن. على أن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلي بن الحسين- رضي الله عنهم - على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها. ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده (الشهرستاني، د.ت، 165، الدهلوي، د.ت، 189،النُعماني، د.ت، 142 وما بعدها) وعبارات ابن خلدون التالية تلخص مذهب الشيعة القائل بالنص على الإمام: " ومذهبهم جميعا متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمّة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمّة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم... وأنّ علياً -رضي الله عنه - هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه" (ابن خلدون، د.ت، 196 – 197).

إن عبارات ابن خلدون السابقة تُبيّن أن قول الشيعة بثبوت الإمامة بالنص مبني على تصورهم لحكم نصب الإمامة، فهم يرون أن الإمامة أصل من أصول الدين، ونصب الخليفة واجب على الله لطفاً،

وعليه فالإمامة ليست من المصالح العامة المنوطة بالأمة، بل تثبت بالنص والتعيين. فنصب الإمام كما تزعم الشيعة" لطف وكل لطف واجب، أما لطف الإمامة فكونها مقربة من الطاعة مُبْعدة عن المعصية... وأما كون كل لطف واجب فلكون اللطف محصلاً للغرض"(المطهّر، 1985م،30). كما أن" الإمام لطف باعتباره أن الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن التنازع والهرج والمرج، وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصاً عليه معيناً من عند الله تعالى، فإن الناس مع الإمام المنصوص عليه من قِبَلِ الله تعالى أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الهرج والمرج (المطهّر، 1985م، 53).

وكذلك فإن الإمام عند الشيعة" يجب أن يكون معصوما؛ فيجب أن يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة؛ لأنها من الأمور الخفية التي لا يعلمها إلا الله "(المطهّر، د.ت، ص50).

وقد أشار ابن خلدون إلى دعوى الشيعة في عصمة الإمام قائلاً: " ومذهبهم -أي الشيعة- جميعا متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمّة، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الإمّة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، يكون معصوماً من الكبائر والصغائر" (ابن خلدون، د.ت، 196)

وقد بيّن ابن خلدون بطلان الأساس الذي استند عليه الشيعة في قولهم بعصمة الإمام، فالذي دعا الشيعة إلى القول بالعصمة هو خطأ تصورهم لوظيفة الإمام والإمامة، فقد جعلوا الإمامة من عقائد الإيمان وأركان الدين، وقالوا أن طريقة نصب الإمام النص والتعيين وليس الاختيار. فمن ذلك قوله في المقدمة: " والحق بذلك الكلام في الإمامة، لما ظهر حينئذ من بدعة الإمامية من قولهم إنها من عقائد الإيمان، وإنه يجب على النبي تعيينها، والخروج عن العهدة في ذلك لمن هي له. وكذلك على الأمّة، وقصارى أمر الإمامة أنها قضية مصلحية إجماعية ولا تلحق بالعقائد" (ابن خلدون، د.ت، ص 465)

وأكّد ابن خلدون ضعف أدلة الشيعة في جعلهم الإمامة من عقائد الإيمان وقولهم بالنص،- كما سنبيّن عند مناقشة أدلتهم-، وقرر أن المعصوم هو مجموع الأمّة، وليس الإمام فعند حديثه عن الإجماع قال: " وأما الإجماع فلاتفاقهم رضوان الله عليهم على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للأمّة" (ابن خلدون، د.ت، ص 453) ويقول في موضع آخر من المقدمة: " وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة... ثم ينزل الإجماع منزلتهم لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم، ولا يكون ذلك إلا عن مستند؛ لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة". وقول ابن خلدون مع العصمة الثابتة للأمّة، وقوله مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة فيه إشارة للأدلة التي ساقها العلماء للتدليل على عصمة الجماعة، وقد ثبت أن ابن مسعود قد قال: " فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله

سيئ (ابن تيمية، 1352هـ، 13/2) فلا مجال إذن للحديث عن عصمة الأئمة كما زعمت الشيعة الإمامية، بل الأمّة هي المعصومة.

إذن فقد زعم الشيعة: أن الاعتقاد بوجود الإمام أمر أساسي لا يتم الإيمان إلا به، بل هو أصل الإيمان؛ لأنه السبيل إلى معرفة باقي المعتقدات والإيمان عندهم هو: الإيمان بالله وبرسوله وبكتابه وبولاة الأمر الذين هم الأئمة الذين يعترفون بهم. فليست الإمامة عندهم إذن من الفروع التي هي محل الاجتهاد، وللأمّة فيها رأي، كما يقول أهل السُنّة وسائر الأمّة، بل هي أمر قد فرغ منه وجاء به الشرع على سبيل التحديد. وهذا هو معنى قول ابن خلدون حين يتكلم عنهم.

أدلة الشيعة:

استدل الشيعة على مذهبهم القائل بثبوت الإمامة بالنص والتعيين بنصوص نقلوها وأوّلوها على مقتضى مذهبهم، والتي تنقسم إلى نصوص جلية وخفية (ابن خلدون، د.ت، 197) وسنقوم بمناقشة نماذج من هذه النصوص وتبيين مدى حجيتها في إثبات معتقدهم.

أولاً: من الأحاديث الجلية التي استند إليها الشيعة حديث غَدير خُم(الدهلوي، د.ت، 159).الذي يقال أنه حينما نزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: 67].. كان الرسول عليه الصلاة والسلام في طريق عودته من حجة الوداع، فلما بلغ (غَدير خُم) أخذ بيد علي وخاطب جماعة من المسلمين قائلاً: يا معشر المسلمين ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا بلى. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، ألا هل بلغت، ثلاثا) (ابن حنبل، د.ت، 2 / 199، الترمذي، د.ت 5 / 632، الطبرسي،1960م، 6 / 152 -153)

وقد زعمت الشيعة بأن هذا نص صريح في ولاية عليّ - رضي الله عنه - وفسروا المولى هنا بمعنى الأولى بالتصرف، وذهبوا إلى أن كونه أولى بالتصرف هو عين الإمامة، وقرروا أن الحديث يدل على أن عليّاً - رضي الله عنه - هو القائم مقام النبي .صلى الله عليه وسلم .بعد موته(الموسوي، د.ت، 155 - 158).

وقد لخص ابن خلدون هذا النص الجلي بالعبارات التالية: " فالجلي مثل قوله: مَن كنت مولاه فعلي مولاه، قالوا ولم تطرد هذه الولاية إلا في عليّ؛ ولهذا قال له عمر أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة" (ابن خلدون، د.ت، 9).

ثانياً: من النصوص الجلية التي استدل بها الشيعة لإثبات معتقدهم قول النبي عليه السلام (أقضاكم علي) (ابن ماجة، 53 19م، 1/ 55 والبخاري، د.ت، 6/ 23).فقد قرروا أنه نص في الإمامة؛ فإن الإمامة لا معنى لها إلا أن يكون أقضى القضاة في كل حادثة، والحاكم على المتخاصمين في كل واقعة وهو معنى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59].

قالوا: فأُولوا الأمر، مَن إليه القضاء والحُكم، حتى وفي مسألة الخلافة لما تخاصمت المهاجرون والأنصار، كان القاضي في ذلك هو أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه - دون غيره، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما حكم لكل واحد من الصحابة بأخص وصف له فقال:" أفرضكم زيد، وأقرؤكم أُبي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ" كذلك حكم لعلي – رضي الله عنه - بأخص وصف له، وهو قوله:" أقضاكم علي". والقضاء يستدعي كل علم، وليس كل علم يستدعي القضاء (الشهرستاني، د.ت، ص 163 - 164).

وقد لخص ابن خلدون هذا الدليل بقوله: " ومنها قوله (أقضاكم) علي. ولا معنى للإمامة إلا القضاء بأحكام الله وهو المراد بأولي الأمر الواجبة طاعتهم بقوله: (**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**) والمراد الحُكم والقضاء، ولهذا كان حَكَماً في قضية الإمامة يوم السقيفة دون غيره" (ابن خلدون، د.ت، ص 197).

ثالثاً: لما أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214]. جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بني هاشم وفيهم عمه أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب وقال لهم: يا بني عبد المطلب، إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم، بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على أمري هذا، على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ فأحجم القوم عنها غير علي - وكان أصغرهم - إذ قام فقال: أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم- برقبته وقال: إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا، فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع (ابن تيمية، د.ت، 4 / 80، الموسوي، د.ت، 224).

ومن نصوص الوصية التي اعتمد عليها الشيعة في التدليل على دعواهم بالنص على عليّ - رضي الله عنه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " من الذي يبايعني على ماله؟ فبايعته جماعة، ثم قال من الذي يبايعني على روحه وهو وصيّ وولي هذا الأمر من بعدي؟ فلم يبايعه أحد حتى مدّ أمير المؤمنين عليّ. رضي الله عنه . يده إليه فبايعه على روحه ووفى بذلك، حتى كانت قريش تعير أبا طالب أنه أمّرَ عليك ابنك" (الشهرستاني، د.ت، 163، المظفر، 1982م، 52).

والشيعة قد زعموا أنَّ نصوص الوصية صريحة في أنَ عليا .رضي الله عنه .أفضل الناس بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- وفيه الدلالة الالتزامية على خلافته، ووجوب طاعته وأكدوا أن خلفاء الأنبياء هم

أوصياؤهم (الموسوي، د.ت، 225 – 226، النُعماني، د.ت، 143 وما بعدها) وقد أشار ابن خلدون إلى هذا الدليل الجلي قائلا: " ومنها قوله من يبايعني على روحه وهو وصيّ وولي هذا الأمر من بعدي فلم يبايعه إلا عليّ " (ابن خلدون، د.ت، 197).

رابعاً: ومن النصوص الخفية التي استدل بها الشيعة على دعواهم بالنص على عليّ ما ذكره ابن خلدون في المقدمة قائلاً: "ومن الخفيّ عندهم بعث النبي . صلى الله عليه وسلم عليّاً لقراءة سورة براءة في الموسم حين أُنزلت، فإنه بعث بها أولاً أبا بكر، ثم أُوحي إليه ليبلغه رجلاً منك أو من قومِك. فبعث عليّاً ليكون القارئ المبلغ، قالوا: وهذا يدل على تقديم عليّ. وأيضاً فلم يعرف أنه قدّم أحداً على عليّ، وأما أبوبكر وعمر فقدّم عليهما في غزوتين أسامة بن زيد وعمرو بن العاص، وهذه كلها أدلة شاهدة بتعيين علي للخلافة دون غيره " (ابن خلدون، د.ت، 197).

بيّن ابن خلدون بعد ذكره لهذه الأدلة أن الإمامية يرون أن هذه النصوص تدل على تعيين عليّ - رضي الله عنه - وتشخيصه، وأنهم يتبرأون من الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -. أما الزيدية - الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .رضي الله عنهم - ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة - رضي الله عنها. ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي إماما واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين - رضي الله عنهما - وهم أصناف ثلاثة جارودية وسليمانية وبترية.)الشهرستاني، د.ت، .1 / 154– 155) فقد ذهبوا إلى أن النصوص قد عينت عليّا – رضي الله عنه - بالوصف لا بالشخص، وهم لا يتبرأون من الشيخين، ولكنهم يرون أن عليّاً أفضل منهما، ويجوزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل، يقول ابن خلدون مبينا ذلك: " ثم منهم مَنْ يرى أن هذه النصوص تدل على تعيين عليّ وتشخيصه، وكذلك تنتقل منه إلى مَنْ بعده وهؤلاء هم الإمامية، و يتبرأون من الشيخين حيث لم يقدّموا عليّاً ويبايعوه بمقتضى هذه النصوص ويغمصون في إمامتهما، ولا يلتفت إلى نقل القدح فيهما من غلاتهم فهو مردود عندنا وعندهم. ومنهم من يقول إن هذه الأدلة إنما اقتضت تعيين عليّ بالوصف لا بالشخص والناس مقصّرون حيث لم يضعوا الوصف موضعه، وهم الزيدية ولا يتبرأون من الشيخين ولا يغمصون في إمامتهما مع قولهم بأن عليّاً أفضل منهما، لكنهم يجوزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل" (ابن خلدون، د.ت، 197).

مناقشة الأدلة:

بالنسبة لحديث (غَدير خُم) والذي أوردناه سابقا فقد اهتم به الشيعة اهتماماً كبيراً، وخصص له الطبرسي فصلا في كتابه الاحتجاج (الطبرسي، 1966، 66 – 84) على أن الحديث لم يرد في أمهات الكتب.

وأورد الترمذي جزءاً منه وهو: " من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" (الترمذى، د.ت، 5 / 632) فزيادة وانصر من نصره إلى آخر الحديث لم ترد عند الإمام أحمد ولا غيره، لهذا قال عنها ابن تيمية أنها مكذوبة (ابن تيمية، د.ت، 4 / 10).ووصفها الإمام أحمد بأنها" زيادة كوفية" (ابن حنبل، د.ت، 2 /199).

بالنسبة للجزء الذي صح من الحديث وهو لفظ " من كنت مولاه فعلي مولاه" فليس فيه ما يشير إلى تعيين عليّ .رضي الله عنه .للإمامة كما ذهبت الشيعة، وإلى أنه .رضي الله عنه - القائم مقام النبي بعد موته (الموسوي، د.ت، 138).

يقول الإمام الباقلاني في معرض الرد على الشيعة:" فإن قال الشيعة لِمَ تُنْكرون أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم- قد نص على عليّ بقوله:" من كنت مولاه فعلي مولاه" وذلك لأن النبي قررهم على وجوب طاعته، وعلى أنه أولى بهم من أنفسهم؟ كان الرد عليهم: أنه لا يجب ما قلتم، لأن ما أثبته لنفسه من كونه أولى بهم ليس هو من معنى ما أوجبه لعليّ بسبيل، لأنه قال:" من كنت مولاه فعلي مولاه" فأوجب الموالاة لنفسه ولعليّ، وأوجب لنفسه كونه أولى بهم منهم أنفسهم"(الباقلاني، 1947م، 172 – 173).

الواقع فإن تفسير الشيعة للمولى بمعنى الأولى بالتصرف لا تسنده مقاييس اللغة ولا اشتقاقاتها، يقول الإمام الدهلوي مبينا ذلك:" قالت الشيعة في تقرير الاستدلال بهذا الحديث: إن المولى بمعنى الأولى بالتصرف، وكونه أولى بالتصرف هو عين الإمامة. ولا يُخْفَى أن أول الغلط في الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود (المولى) بمعنى (الأولى)" (الدهلوي، د.ت، 159).

فالمولى في اللغة يدل على عدة معان، فالمولى والولي بمعنى واحد في كلام العرب، والمولى في الدين هو الولي، والموالي العصبة، والمولى الحليف، والمولى المعتق، والمولى الناصر، والمولى الولي الذي يلي عليك أمرك، والمولى الذي يسلم على يديك ويواليك (ابن منظور، 1990م، 20 / 288 – 293).

وقد بين الباقلاني أن قوله . صلى الله عليه وسلم– (مولى) يحتمل في اللغة وجوهاً ليس فيها معنى أولى (الباقلاني، د.ت، 172) وبعد أن بيّن هذه الوجوه انتهى إلى أن ما قصده النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه الكلمة يحتمل أمرين:

أحدهما: مَن كنت ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني، وسري وعلانيتي فعليّ ناصره على هذا السبيل.

الثاني: مَن كنت محبوباً عنده، ووليّاً له على ظاهري وباطني فعليّ مولاه، أي أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب، كما أن ولائي ومحبتي على هذه السبيل واجب (الباقلاني، د.ت، 173).

وأكّد الدهلوي أن المعنى الذي يُفهم من الحديث هو أن محبة عليّ - رضي الله عنه - فرض كمحبة الرسول – صلى الله عليه وسلم- إذ يقول:" فَعُلم أن مقصوده - صلى الله عليه وسلم- بهذا الكلام إنما كان إفادة هذا المعنى الذي يُفْهَم منه بلا تكلف بوفق قاعدة لغة العرب، يعني محبة عليّ فرض كمحبته عليه السلام، وعداوته حرام كعداوته عليه السلام، وهذا هو مذهب أهل السنة، ومطابق لفهم أهل البيت في ذلك" (الدهلوي، د.ت، 160).

ومن مناقشتنا للحديث تبيّن أنه وبالرغم من صحته إلا أنه لا يدل على تعيين عليّ .رضي الله عنه - للإمامة كما زعمت الشيعة، الذين أخطأوا في تأويلهم لمعنى الولي بالأولى بالتصرف، وتبيّن لنا صحة ما ذهب إليه ابن خلدون من أن الشيعة يستدلون بنصوص يؤولونها لتلائم معتقدهم ومذهبهم، إذ يقول في المقدمة:" بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة، ولا نقلة الشريعة " (ابن خلدون، د.ت، 197).

أما حديث (أقضاكم عليّ) الذي زعمت الشيعة أنه نصٌّ في إمامة عليّ - رضي الله عنه .فهو حديث موضوع لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة، ولا أحمد ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، ورواته معرفون بالكذب والتدليس (ابن تيمية، 1381هـ، 4 / 408).

والحديث على ذلك لا يسند دعوى الشيعة في إمامة عليّ .رضي الله عنه .ويؤكد ما ذهب إليه ابن خلدون من أن الشيعة قد " استدلوا بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ونقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم " (ابن خلدون، د.ت، 197) ويؤكد ما قرره ابن حزم من" أن سائر الأحاديث التي تتعلق بها الرافضة موضوعة يعرف ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلتها " (ابن حزم، د.ت، 4 / 148).

ومن النصوص الجلية التي استدل بها الشيعة النص الذي لخصه ابن خلدون قائلاً: "ومنها قوله من يبايعني على روحه، وهو وصيّ وولي هذا الأمر من بعدي، فلم يبايعه إلا عليّ" (ابن خلدون، د.ت، 197).

وقد ذكر ابن كثير الحديث في (البداية والنهاية) عند ذكره أول من أسلم، ثم قال بعده مباشرة:" تفرّد به عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو كذاب شيعي اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث وضعّفه الباقون"(ابن كثير،1966م، ج 3 ص 40).

وكذلك ذكر ابن كثير الحديث عند تفسيره لسورة الشعراء ثم عقّب عليه قائلاً: " تفرّد بهذا السياق عبد الغفار بن أبي مريم، وهو متروك كذاب شيعي، اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعّفه الأئمة رحمهم الله" (ابن كثير، 1986م، 33/ 351).

قد أكّد ابن تيمية أن هذا الحديث لم يرد في الصحاح والمسانيد بل أنه لم يرد في كتب السنن والمغازي والتفسير، ومن ثم فإن الحديث كَذِب موضوع ونصه مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تصح نسبته إليه (ابن تيمية، د.ت، 4 / 81- 84).

ممّا سبق يتضح لنا أن الحديث باطل مكذوب لا أساس له من الصحة/ وهو مثال للأحاديث التي استدل بها الشيعة وقال عنها ابن خلدون: " أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة" (ابن خلدون، د.ت، 197).

أما ما ذكره الشيعة من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عليّاً لتبليغ سورة براءة في الموسم، برغم إرساله أبا بكر من قبل لتبليغها، وكذلك عدم تقديمه - صلى الله عليه وسلم- في الغزوات على عليّ أحد، فلا يسند دعواهم في النص على عليّ في الإمامة، وغاية ما تدل عليه تلك النصوص الخفية مناقبه وفضائله رضي الله عنه ومكانته في الدين - وهو الأمر الذي لا ينكره أحد-، ولقد اجتمعت لبعض الصحابة رضوان الله عليهم من المناقب ما تزيد على هذه، واجتمعت للواحد منهم مناقب انفرد بها عن غيره من إخوانه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

من استعراضنا لهذه النماذج من النصوص التي استدل بها الشيعة في دعواهم فى النص على عليّ رضي الله عنه في الإمامة ومناقشتها يتبين لنا أنها إما موضوعة، أو مطعون في طريقها أو إسنادها، أو أنهم أوّلوها لتناسب دعواهم ومعتقدهم، وهو الأمر الذي أشار إليه ابن خلدون قائلاً: " ومذهبهم جميعاً متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوَّض إلى نظر الأمّة... وأن عليّاً رضي الله عنه هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة السُنّة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة " (ابن خلدون، د.ت، ص 196 – 197).

بالإضافة إلى ضعف النصوص التي استدل بها الشيعة لإثبات إمامة علي بالتعيين والنص، فإنه يُرَد عليهم أيضاً بأن النص على الإمام لو كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم - بيانه لبينه على وجه تعلمه الأمّة علماً ظاهراً لا يختلفون فيه (البغدادي، د.ت،280). وكما يقول ابن حزم:" فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وجمهور الصحابة- رضي الله عنهم - حاشا من كان منهم في النواحي يُعلّم الناس الدين فما

منهم أحد أشار بكلمة يذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصَّ عليه، ولا ادعى ذلك عليٌّ قط لا في ذلك الوقت ولا بعده، ولا ادعاه أحدٌ في ذلك الوقت ولا بعده" (ابن حزم، د.ت، 4 / 96).

وتبيّن أن الصحابة .رضوان الله عليهم - قد اختلفوا على الأشخاص الذين كانوا في أيامهم، من يكون خليفة منهم. وهذا الاختلاف على الأشخاص دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على شخص معين للخلافة (الجويني، 1950م، 419 والشهرستاني، د.ت، 1 / 22). فلا مجال للقول بأنه يوجد نص. وكما يقول الجويني: " فمثل هذا الأمر لا ينكتم في مستقر العادة" (الجويني، د.ت، 420 – 421).ولا يتصور في حق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتّفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد.

وقد وردت نصوص صريحة على أن الرسول . صلى الله عليه وسلم لم ينص على شخص معين للخلافة بعده منها:

- ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر قال:" حضرت أبي حين أُصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف؟ فقال: اتحمّل أمركم حياً وميتا، لوددت أن أحظى منها بالكفاف، لا لي ولا علي، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر- وإن أترككم فقد تركككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف" (النووى، د.ت، 12 / 205). وقد ذكر ابن خلدون هذا النص في مقدمته للتدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوص لأحد من بعده للخلافة (ابن خلدون، د.ت، 212).
- كذلك فإن عليّاً رضي الله عنه حينما كان يوصي أولاده وصيته الأخيرة سأله رجل: " ألا تعهد يا أمير المؤمنين؟" فأجابه" لا، ولكني أتركهم كما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" (ابن كثير، 1966م، 8 / 13. 14).
- ومنها أيضا ما ذكره ابن عباس:" أن عليّاً خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي تُوفيَ فيه، فقال له الناس:" يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله؟ فقال: أصبح بحمد لله بارئاً. فأخذ العباس بيده، ثم قال: ياعليّ... إني والله لأرى رسول الله سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لَأَعرفُ وجوه بني عبدالمطلب عند الموت! فانطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هذا الأمر فينا عرفناه، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا الناس. فقال له عليّ: إني والله لا أفعل، والله لئن منعناه لا يؤتيناه أحد بعده" (ابن حنبل، د.ت، 4 / 116، ابن حزم، د.ت، 4 / 144).وقد ذكر ابن خلدون هذا النص للتدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوص لأحد من بعده للخلافة ثم علق

عليه قائلاً: " وهذا دليل على أن عليًّا عَلِم أنه . أي الرسول صلى الله عليه وسلم- لم يُوص ولا عهد إلى أحد" (ابن خلدون، د.ت، 212).

ممّا سبق يتضح أن الإمامة لم تثبت بالنص كما ادعى الشيعة، وعليه فهي تثبت بالاختيار والاتّفاق" ففي فساد النص دليل بثبوت الاختيار الذي نذهب إليه" (الباقلاني، د.ت، ص 164) كما يقول الباقلاني.

ينبغي قبل أن ننتقل لخلاصة البحث أن نشير إلى ثمة حقيقة وهي: أن فريقاً من أهل السُنَّة - كالحسن البصري وابن حزم وجماعة من أهل الحديث منهم الإمام أحمد - قد ذهبوا إلى جواز انعقاد الخلافة بالنص، وإلى أن خلافة أبي بكر قد ثبتت بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم (الفراء، د.ت، 196 - 200 وابن تيمية، د.ت، 1 / 134). وكان هذا الموقف من قبيل الرد على القول بإمامة عليّ رضي الله عنه. ومن ذلك فإن الإمام الجويني قد رد على القول بالنص على عليّ رضي الله عنه قائلا:" فذلك بهت، وهو دأب الروافض، فيجب أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر رضي الله عنه "(الجويني، د.ت، 419).

واحتج هؤلاء بأحاديث منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر" (الترمذى، د.ت، 5 / 60، ابن ماجة، د.ت، 1 / 37).

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" لو كنت متخذا خليلاً غير ربي لاتخذت أبابكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر" (ابن حجر، د.ت، 15/ 150 - 151). وهذه الأحاديث تشير إلى مناقبه وفضائله، ولا تنص صراحة على إمامته. ويؤكد ابن خلدون أن احتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة في قولهم: ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ دليل على أن الوصية لم تقع (ابن خلدون، د.ت، 213).

كذلك فإن اجتماع السقيفة الذي تم بعد وفاته صلى الله عليه وسلمواختيار خليفة المسلمين، يُعَد دليلا على أنه ليس هناك نصاً صريحاً على خليفة بعينه، وأن الأمر متروك للمسلمين يقررون فيه ما يلائمهم. وهذا يقوي من رأي الجمهور، وبعض الفرق القائل بأن الإمامة تثبت بالاختيار، وليس النص. يقول البغدادي مبيناً ذلك: "واختلفوا في ثبوت الإمامة من نص أو اختيار، فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا، ومن المعتزلة والخوارج والنجادية طريق ثبوتها الاختيار من الأمّة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيار من يصلح لها" (البغدادي، د.ت، 270)

خاتمة:

من هذه الدراسة التي تناولت دعوى الشيعة الإمامية بثبوت الإمامة بالنص والتعيين، ومن ورد العلامة ابن خلدون عليها توصلنا إلى نتائج مهمة منها:

- لدحض دعوى الشيعة الإمامية بأن الإمامة واجبة على الله من باب اللطف، وكذلك دعواهم بثبوت الإمامة بالنص والتعيين، قام ابن خلدون بتفنيد نصوصهم ورواياتهم التي استدلوا بها، فبرهن على أنها إما موضوعة أو مطعونة في سندها أو متأوّلة بتأويلات فاسدة لا يُقرُّها أهل السُنَّة، ولا جهابذة العلماء.
- هنالك فريق من أهل السنة ذهب إلى جواز انعقاد الخلافة بالنص، وإلى أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم وكان هذا الموقف من قبيل الرد على القول بإمامة عليّ رضي الله عنه وقد رد عليهم ابن خلدون مؤكداً على أن الأدلة التي استندوا عليها لا تدل صراحةً على إمامة أبي بكر، ولا على أن الوصية قد وقعت.
- اجتماع السقيفة الذي تم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واختيار خليفة المسلمين، يُعَدُّ دليلا على أنه ليس هناك نصاً صريحاً على خليفة بعينه، وأن الأمر متروك للمسلمين يقررون فيه ما يلائمهم. وهذا يقوي من رأي الجمهور وبعض الفرق القائل بأن الإمامة تثبت بالاختيار وليس النص.

المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب العربية

- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط1. مكتبة النهضة المصرية. مصر، 1954م.
- الباقلاني، أبو بكر محمد الطيب، **التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والر افضة والخوارج والمعتزلة**، دار الفكر العربي- القاهرة، 1947م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، طبعة دار الشعب، القاهرة 1348هـ.
- البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، **أصول الدين**، مطبعة الدولة. استانبول، 1928م.
- الترمذي، أبو عيسى بن سورة. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم:

- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، المطبعة الأميرية. بولاق، 1352هـ.
- **مجموع الفتاوي**، مكتبة الرياض، السعودية، 1381هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، تحقيق: الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم، مكتبة الخانجى، القاهرة،1950م
- ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**. شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1959م.
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة المثنى، بغداد، د.ت.
- ابن حنبل، أحمد، **المسند**، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- الدهلوي، ولي الله أحمد عبد الرحيم، **مختصر التحفة الاثني عشرية**. تعريب: غلام محمد بن محي الدين الأسلمي، اختصره وهذبه: محمود شكري الألوسي، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض. ط1، 1404هـ.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1967م.
- الطبرسي، أحمد بن على، **الاحتجاج على أهل اللجاج**، تعليقات وملاحظات: محمد باقر الخراساني، منشورات دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، 1966م.
- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب المعروف بابن أبي زينب النُعماني، **الغَيْبَة** (أقدم كتاب حول الإمام المهدي)، تحقيق: فارس حسّون كريم، دار الجوادين، لبنان ط1، 2011م.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، علق عليه: محمد حامد الفقي. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1961م.
- القلقشندي، أحمد بن عبد الله، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، عالم الكتب. بيروت، د.ت.
- ابن كثير، عماد الدين بن فداء إسماعيل:

  - **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، د.ت.
  - **تفسير القرآن العظيم**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، د.ت.

- ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1953م.
- المطهّر، جمال الدين الحسن بن يوسف، **الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام**، مكتبة الألفين، بُنيد القار- الكويت، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1985م.
- المظفر، محمد رضا، **عقائد الإمامية**، مطبوعات النجاح، بغداد، ط2، 1982م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1،1990م.
- الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، **المراجعات**، منشورات قسم الدراسات الإسلامية، طهران، ط3، 1358هـ

- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية، القاهرة، 1349هـ.

ثالثا: الكتب الأجنبية

- Gibb، H.A.R. *The Islamic Background of Ibn Khaldoun's Theory*. Ed. by Shaw and plok. Boston. 1962.